



بروتوكول اتفاق

بناء على مقتضيات القانونين الأساسيين والداخلي لجمعية إشراقة أمل ، وباتفاق مع أعضاء مكتب الجمعية تم تدارس بروتوكول الاتفاق التالي لما فيه مصلحة المنخرط والمصلحة العامة لبقية المستفيدين من المشروع ، وذلك بغية احترام المواعيد المتفق عليها لأداء الدفعات المالية المطلوبة وكذا احترام الجمعية لواجباتها نحو المنخرطين ، واتفق على ما يلي :

الطرف الأول : جمعية إشراقة أمل في شخص ممثليها القانونيين ، السيد العربي آيت علي بصفته رئيسا للجمعية والسيد عبد العزيز باعلي بصفته أمين مالها ، ويسمى في العقد " الجمعية " .

من جهة

الطرف الثاني :

السيد (ة) :

رقم البطاقة الوطنية :

العنوان :

ويسمى في العقد " المنخرط " .

من جهة ثانية

البند الأول ، يقبل الطرف الأول باستفادة الطرف الثاني من محل سكني أو تجاري مفرز في مشروع " جمعية إشراقة أمل " المزمع تشييده على البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري : 61964 / راء.

البند الثاني ، تتعهد الجمعية بإنجاز مشروع سكني فوق الرسم العقاري المذكور اعتمادا على دفتر التحملات المطلع عليه ، مع إمكانية إجراء بعض التعديلات والإضافات الممكنة بعد موافقة السيد المهندس المعماري والمقاوله المكلفة بالبناء ، ويؤدي " المنخرط " ثمن كل إضافة أو تغيير في البناء فور الموافقة على ذلك.

البند الثالث : يلتزم المنخرط بقبول الشقة المسندة إليه حسب الأسبقية في التسجيل بالجمعية، ويسدد المبلغ المقرر في الدفعة الأولى بمساحة مقدرة في مترا مربعا (حسب الفئة المطلوبة) وتشمل مساحة الشقة الداخلية + الأعمدة (السواري) والجدران ، وهي مساحة تقريبية يتم ضبطها في البداية بعد انجاز التصاميم الأولية التي ستجزم من طرف المهندس المعماري ، وتحدد المساحة النهائية بعد إنهاء عملية البناء وضبطها من طرف المهندس الطبوغرافي.

البند الرابع : يؤكد المنخرط أنه اطلع على قانون المالية لعام 2018 ، وخاصة الفقرة المرتبطة بالجمعيات السكنية، ويلتزم باحترامها .

البند الخامس: تقدر القيمة التقريبية للمسكن أو المحل التجاري في درهما عن كل متر مربع ، وهي شاملة لثمن اقتناء الأرض، ومصاريف تسجيلها وتحفيظها، وأتعاب الموثق لتوثيق شرائها، ومصاريف إنجاز التصاميم، والحفر، والهندسة ، وأشغال التجهيز، والتسيير ، وتحدد التكلفة النهائية للمتر المربع المغطى بعد حصر المصاريف الفعلية للبناء والتجهيز وضبط المساحة ، علما بأن المبلغ لا يشمل تكاليف المرائب تحت أرضية (يتم ضبطها وتحديد ثمنها لاحقا وتسدد تكاليفها من طرف المنخرط مقسمة على الدفعات المالية)، وكذا أداء مستحقات التجزيء والإحداث بعد تحديدها من طرف المصلحة العقارية عند نهاية الأشغال .

البند السادس : يلتزم المنخرط بأداء القيمة التقريبية للمسكن أو المحل التجاري على أقساط دورية حسب سير الأشغال بالمشروع وفق المراحل الواردة بالقانون الداخلي للجمعية الذي تمت المصادقة عليه.

البند السابع: في حالة عدم أداء المنخرط لأية دفعة من الدفعات المستحقة وفق الجدول المحدد المتفق عليه ، وبعد انصرام ثلاثين يوما من إشعاره بذلك ، يحق للمكتب المسير فصل المنخرط وخصم 05 في المائة من مجموع مدخراته وفق القانون الداخلي للجمعية ، ويسترجع المنخرط مستحقاته المالية فور تعويضه ، وتوفر السيولة اللازمة لدى الجمعية .

البند الثامن : لا تسلم مفاتيح الشقة أو المحل التجاري للمنخرط إلا بعد وفائه بكافة التزاماته، وأداء جميع واجباته المادية ، وتحريره لوثيقة إبراء لفائدة الجمعية والحصول على الوثائق القانونية اللازمة . ويصبح المنخرط مالكا لشقته أو محله التجاري بعد التسجيل النهائي لعقد الإسناد، وتنتهي بذلك علاقته بالجمعية.

توقيع وطابع أمين مال الجمعية :

توقيع وطابع رئيس الجمعية :

توقيع المنخرط (مصادق عليه) :